

**أمر عدد 1815 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ومستويات التأجير.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمم خاصية القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تعميقه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالفراءات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقدار المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط تطابق درجات رتب سلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، وفق الجدول التالي :

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الصنف الفرعي	الصنف	الرتبة	السلك الفرعي
6	1	أ	أ	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة	السلك الفرعي لإطارات التدريب الرياضي
7	2				
8	3				
9	4				
10	5				
11	6				
12	7				
13	8				
14	9				

**القسم الثاني  
الانتداب والتسمية**

الفصل 53 . يسمى المسيرون في الرياضة ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين تدوم سنة محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الأستاذية في التصرف والتنظيم الإداري للرياضة أو شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأكثر تتحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

العنوان السادس

**أحكام انتقالية**

الفصل 54 . يدمج آليا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر :

(1) حاملو شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي المنتدبون برتبة أستاذ تربية بدنية في رتبة أستاذ في الرياضة،

(2) حاملو شهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة الإعداد البدني المنتدبون برتبة معلم أول تربية بدنية في رتبة مربي أول في الرياضة،

(3) حاملو شهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة المنتدبون برتبة معلم أول تربية بدنية في رتبة مربي أول في الأنشطة الرياضية الملائمة،

(4) حاملو شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع المنتدبون برتبة معلم أول تربية بدنية في رتبة منشط أول في الرياضة للجميع، ويحتفظون في وضعيتهم الجديدة بالأقدمية التي تحصلوا عليها برتبتهم ودرجاتهم القديمة.

الفصل 55 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلدان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الصنف الفرعي	الصنف	الرتبة	السلك الفرعي
15	10				
16	11				
17	12				
18	13				
19	14				
20	15				
21	16				
22	17				
23	18				
24	19				
25	20				
2	1	1 أ	أ	أستاذ أول في الرياضة	
3	2				
4	3				
5	4				
6	5				
7	6				
8	7				
9	8				
10	9				
11	10				
12	11				
13	12				
14	13				
15	14				
16	15				
17	16				
18	17				
19	18				
20	19				
21	20				
22	21				
23	22				
24	23				
25	24				
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	2 أ	أ	أستاذ في الرياضة	
7	1	3 أ	أ	مربي تطبيق أول في الرياضة	
8	2				
9	3				
10	4				
11	5				
12	6				
13	7				
14	8				

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الصنف الفرعي	الصنف	الرتبة	السلك الفرعي
15	9				
16	10				
17	11				
18	12				
19	13				
20	14				
21	15				
22	16				
23	17				
24	18				
25	19				
2	1	3 أ	أ	مربٍ تطبيق في الرياضة	
3	2				
4	3				
5	4				
6	5				
7	6				
8	7				
9	8				
10	9				
11	10				
12	11				
13	12				
14	13				
15	14				
16	15				
17	16				
18	17				
19	18				
20	19				
21	20				
22	21				
23	22				
24	23				
25	24				
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	3 أ	أ	مربٍ أول في الرياضة	
6	1	1 أ	أ	أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	السلك الفرعي لإطارات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة
7	2				
8	3				
9	4				
10	5				
11	6				
12	7				
13	8				

السلك الفرعي	الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
				9	14
				10	15
				11	16
				12	17
				13	18
				14	19
				15	20
				16	21
				17	22
				18	23
				19	24
				20	25
أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	أ	أ	أ	1	2
				2	3
				3	4
				4	5
				5	6
				6	7
				7	8
				8	9
				9	10
				10	11
				11	12
				12	13
				13	14
				14	15
				15	16
				16	17
				17	18
				18	19
				19	20
				20	21
				21	22
				22	23
				23	24
				24	25
أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	أ	أ	أ	25 إلى 1 من	من 1 إلى 25
مربي تطبيق أول في الأنشطة الرياضية الملائمة	أ	أ	أ	6	7
				5	8
				4	9
				3	10
				2	11
				1	12

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الصنف الفرعي	الصنف	الرتبة	السلك الفرعي
13	7				
14	8				
15	9				
16	10				
17	11				
18	12				
19	13				
20	14				
21	15				
22	16				
23	17				
24	18				
25	19				
2	1	3 أ	أ	مربي تطبيق في الأنشطة الرياضية الملائمة	
3	2				
4	3				
5	4				
6	5				
7	6				
8	7				
9	8				
10	9				
11	10				
12	11				
13	12				
14	13				
15	14				
16	15				
17	16				
18	17				
19	18				
20	19				
21	20				
22	21				
23	22				
24	23				
25	24				
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	3 أ	أ	مربي أول في الأنشطة الرياضية الملائمة	
7	1	3 أ	أ	منشط تطبيق أول في الرياضة للجميع	السلك الفرعي لإطارات الرياضة للجميع
8	2				
9	3				
10	4				
11	5				

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الصنف الفرعي	الصنف	الرتبة	السلك الفرعي
12	6				
13	7				
14	8				
15	9				
16	10				
17	11				
18	12				
19	13				
20	14				
21	15				
22	16				
23	17				
24	18				
25	19				
2	1	3 أ	أ	منشط تطبيق في الرياضة للجميع	
3	2				
4	3				
5	4				
6	5				
7	6				
8	7				
9	8				
10	9				
11	10				
12	11				
13	12				
14	13				
15	14				
16	15				
17	16				
18	17				
19	18				
20	19				
21	20				
22	21				
23	22				
24	23				
25	24				
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	3 أ	أ	منشط أول في الرياضة للجميع	
10	1	1 أ	أ	مسير عام في الرياضة	السلك الفرعي لإطارات التسيير الرياضي
11	2				
12	3				
13	4				
14	5				

السلك الفرعي	الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
				16	15
				7	16
				8	17
				9	18
				10	19
				11	20
				12	21
				13	22
				14	23
				15	24
				16	25
مسير رئيس في الرياضة	أ	أ	أ	1	6
				2	7
				3	8
				4	9
				5	10
				6	11
				7	12
				8	13
				9	14
				10	15
				11	16
				12	17
				13	18
				14	19
				15	20
مسير مستشار في الرياضة	أ	أ	أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
مسير في الرياضة	أ	أ	أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 ماي 2008 يتعلّق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص في مجال الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير الصحة العمومية، بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيئات الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتمّت و خاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006.

الفصل 2 . يتم ترتيب أعون سلك إطارات مهن الرياضة الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير المالية مكلّفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي